



الدورة الثالثة والسبعون  
البند ٧٤ (ج) من جدول الأعمال

## قرار اتخذته الجمعية العامة في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨

[بناء على تقرير اللجنة الثالثة (A/73/589/Add.3)]

٢٦٣/٧٣ - حالة حقوق الإنسان في جمهورية القرم المتمتعة بالحكم الذاتي ومدينة سيفاستوبول، أوكرانيا

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه، وإذ تشير إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان<sup>(١)</sup> والمعاهدات الدولية لحقوق الإنسان وغيرها من الصكوك والإعلانات الدولية ذات الصلة،  
وإذ تشير إلى اتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩<sup>(٢)</sup> والبروتوكول الإضافي الأول الملحق بها لعام ١٩٧٧<sup>(٣)</sup>، حسب الاقتضاء، وكذلك إلى القانون الدولي العرفي ذي الصلة،  
وإذ تؤكد أن المسؤولية عن تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها تقع على عاتق الدول في المقام الأول،  
وإذ تؤكد من جديد مسؤولية الدول عن احترام القانون الدولي، بما في ذلك المبدأ القاضي بأن تمتنع جميع الدول عن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها ضد السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لأي دولة وعن التصرف بأي طريقة أخرى لا تتفق ومقاصد الأمم المتحدة، وإذ تشير إلى قرارها ٢٦٢٥ (د-٢٥) المؤرخ ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٠، الذي اعتمدت فيه إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة، وإذ تعيد تأكيد المبادئ الواردة فيه،

(١) القرار ٢١٧ ألف (د-٣).

(٢) United Nations, Treaty Series, vol. 75, Nos. 970-973.

(٣) المرجع نفسه، المجلد ١١٢٥، الرقم ١٧٥١٢.



*وإذ تشير إلى قرارها ٣٣١٤ (د-٢٩) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤،*

*وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٢٦٢/٦٨ المؤرخ ٢٧ آذار/مارس ٢٠١٤ بشأن السلامة الإقليمية لأوكرانيا، الذي أكدت فيه التزامها بسيادة أوكرانيا واستقلالها السياسي ووحدها وسلامتها الإقليمية داخل حدودها المعترف بها دوليا، وأهابت بجميع الدول والمنظمات الدولية والوكالات المتخصصة عدم الاعتراف بأي تغيير في وضع جمهورية القرم المتمتعة بالحكم الذاتي ومدينة سيفاستوبول والامتناع عن اتخاذ أي إجراءات أو القيام بأي معاملات قد تفسر على أنها اعتراف بأي تغيير في ذلك الوضع،*

*وإذ تشير كذلك إلى قرارها ٢٠٥/٧١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ و ١٩٠/٧٢ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ بشأن حالة حقوق الإنسان في جمهورية القرم المتمتعة بالحكم الذاتي ومدينة سيفاستوبول، وأوكرانيا، وإلى القرارات ذات الصلة الصادرة عن المنظمات الدولية والوكالات المتخصصة والهيئات داخل منظومة الأمم المتحدة،*

*وإذ يساورها القلق من أن الاتحاد الروسي لم ينفذ أحكام تلك القرارات والمقررات ذات الصلة الصادرة عن المنظمات الدولية والوكالات والهيئات المتخصصة داخل منظومة الأمم المتحدة،*

*وإذ تدعو استمرار احتلال الاتحاد الروسي المؤقت لجزء من إقليم أوكرانيا - جمهورية القرم المتمتعة بالحكم الذاتي ومدينة سيفاستوبول (المشار إليهما فيما يلي بـ "القرم")، وإذ تؤكد من جديد عدم الاعتراف بضمها،*

*وإذ تؤكد أن الاستيلاء على القرم عنوة غير قانوني ويمثل انتهاكا للقانون الدولي، وتؤكد أيضا أنه لا بد من إعادة هذين الإقليمين،*

*وإذ تدعم التزام أوكرانيا بالتمسك بالقانون الدولي في إطار جهودها الرامية إلى إنهاء الاحتلال الروسي للقرم، وإذ ترحب بالتزامات أوكرانيا بحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية لجميع مواطنيها،*

*وإذ تعيد تأكيد التزام الدول بضمان أن يمارس الأشخاص المنتمون إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية أو لغوية على نحو تام وفعال جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية دون أي تمييز وفي مساواة تامة أمام القانون،*

*وإذ ترحب بتقرير مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان عن حالة حقوق الإنسان في أوكرانيا، وتقرير مفوضية حقوق الإنسان لمجلس أوروبا، وتقرير بعثة تقييم حالة حقوق الإنسان الموفدة من مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان والمفوض السامي المعني بالأقليات القومية التابعين لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، التي ذكروا فيها أن انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان ما زالت تقع في القرم وأشاروا إلى حدوث تدهور حاد في حالة حقوق الإنسان عموما،*

*وإذ ترحب أيضا بتقرير مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان عن حالة حقوق الإنسان في جمهورية القرم المتمتعة بالحكم الذاتي المحتلة مؤقتا ومدينة سيفاستوبول، وأوكرانيا، المقدمين عملا بالقرارين ٢٠٥/٧١<sup>(٤)</sup> و ١٩٠/٧٢<sup>(٥)</sup>،*

(٤) انظر A/72/498.

(٥) انظر A/73/404.

**وإذ تعيد تأكيد قلقها البالغ** إزاء استمرار منع بعثة حقوق الإنسان في أوكرانيا من الوصول إلى القرم، على الرغم من ولايتها الحالية، التي تغطي كامل أراضي أوكرانيا الواقعة ضمن حدودها المعترف بها دولياً،

**وإذ تدعو** فرض النظام القانوني للاتحاد الروسي وتطبيقه بأثر رجعي، وما لذلك من أثر سلبي على حالة حقوق الإنسان في القرم، وفرض الجنسية الروسية تلقائياً على الأشخاص المشمولين بالحماية في القرم، الأمر الذي يتعارض مع القانون الإنساني الدولي، بما في ذلك اتفاقيات جنيف والقانون الدولي العرفي، والإبعاد والآثار الضارة التي تطل التمتع بحقوق الإنسان بالنسبة للذين رفضوا تلك الجنسية،

**وإذ يساورها شديداً القلق** إزاء التقارير المستمرة عن استخدام نظام إنفاذ القانون الروسي للعلاج القسري في مؤسسات الطب النفسي كشكل من أشكال المضايقة للمعارضين والنشطاء السياسيين ومعاقبتهم،

**وإذ يساورها بالغ القلق** لأن التقارير منذ عام ٢٠١٤ تفيد بأن السلطات الروسية تستخدم التعذيب لانتزاع اعترافات زائفة للملاحقات القضائية بدوافع سياسية، بما في ذلك في قضية أوليغ سنتسوف، وهو صانع أفلام أوكراني، وإذ تعرب عن بالغ القلق إزاء استمرار حالات الاحتجاز التعسفي والاعتقالات التي يقوم بها الاتحاد الروسي للمواطنين الأوكرانيين، بمن فيهم فولوديمير بالوخ وإمير - أوسين كوكو، وخصوصاً المضربين عن الطعام،

**وإذ تدعو** ما أبلغ عنه من ارتكاب انتهاكات وتجاوزات جسيمة ضد سكان القرم، وخاصة أعمال القتل خارج القضاء والاختطاف والاختفاء القسري والملاحقات القضائية بدوافع سياسية والتمييز والمضايقة والتخويف والعنف، بما في ذلك العنف الجنسي، والاحتجاز التعسفي والاعتقالات، والتعذيب وإساءة المعاملة، وخصوصاً بهدف انتزاع الاعترافات، والاحتجاز في المصححات النفسية، ونقلهم أو ترحيلهم من القرم إلى الاتحاد الروسي، فضلاً عما أبلغ عنه من انتهاكات للحريات الأساسية الأخرى، بما فيها حرية التعبير والدين أو المعتقد والحرية النقابية والحق في التجمع السلمي،

**وإذ تعيد تأكيد بالغ قلقها** إزاء قرار ما يسمى المحكمة العليا للقرم الصادر في ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠١٦ وقرار المحكمة العليا للاتحاد الروسي الصادر في ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦ إعلان مجلس الشعب التتري في القرم، هيئة تمار القرم المتمتعة بالحكم الذاتي، تنظيمًا متطرفًا وحظر أنشطته،

**وإذ تدعو** استمرار الضغوط المفروضة على جماعات الأقليات الدينية، بما في ذلك من خلال الغارات المتواترة التي تشنها الشرطة والتهديدات وأعمال الاضطهاد التي تستهدف أتباع الكنيسة الأرثوذكسية الأوكرانية لبطريركية كييف، والكنيسة البروتستانتية، والمساجد والمدارس الدينية الإسلامية، والكنيسة الكاثوليكية اليونانية، وكنيسة الروم الكاثوليك، وشهود يهوه، وإذ تدعو أيضاً المحاكمات الباطلة لعشرات المسلمين السلميين بدعوى انتمائهم إلى منظمات إسلامية،

**وإذ تدعو أيضاً** انتشار إساءة استخدام قوانين مكافحة الإرهاب ومكافحة التطرف لقمع المعارضة،

**وإذ تشير** إلى الأمر الصادر عن محكمة العدل الدولية في ١٩ نيسان/أبريل ٢٠١٧ بشأن التدابير التحفظية في القضية المتعلقة بتطبيق الاتفاقية الدولية لتمويل الإرهاب والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (أوكرانيا ضد الاتحاد الروسي)<sup>(٦)</sup>،

(٦) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والسبعون، الملحق رقم ٤ (A/72/4)، الفصل الخامس، الفرع ألف.

**وإذ تشير أيضا** إلى حظر اتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ قيام سلطة الاحتلال بإجبار الأشخاص المشمولين بالحماية على الالتحاق بقواتها المسلحة أو قواتها المعاونة، بما في ذلك عن طريق الضغط أو الدعاية بغرض تطوعهم،

**وإذ تشدد على** أهمية التدابير الرامية إلى وضع إجراءات وقواعد تنسم بالشفافية ويسهل الوصول إليها وغير تمييزية وسريعة تنظم وصول المدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين والعاملين بوسائط الإعلام والمحامين إلى القرم، وتتيح إمكانية الطعن، وفقا للتشريعات الوطنية، وبما يتفق مع جميع القوانين الدولية المنطبقة،

**وإذ تدعو** قيام الاتحاد الروسي بمنع المواقع الشبكية والقنوات التلفزيونية الأوكرانية والاستيلاء على ترددات الإرسال الأوكرانية في القرم،

**وإذ ترحب** بالدعم المقدم من أوكرانيا إلى وسائط الإعلام ومنظمات المجتمع المدني التي فرت من القرم، مما يحسن قدرة وسائط الإعلام والمجتمع المدني على العمل على نحو مستقل ودون تدخل،

**وإذ ترحب أيضا** بالجهود المتواصلة التي يبذلها الأمين العام ومفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا ومجلس أوروبا والمنظمات الدولية والإقليمية الأخرى لدعم أوكرانيا في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها وضمان التمتع بها، وإذ تعرب كذلك عن القلق لعدم تمكن الآليات الإقليمية والدولية المستقرة المعنية برصد حقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية المعنية بحقوق الإنسان من الوصول إلى القرم بشكل مأمون ودون معوقات،

١ - **تأسف** لعدم امتثال الاتحاد الروسي للطلبات والمطالب المتكررة من الجمعية العامة، وكذلك مع الأمر الصادر عن محكمة العدل الدولية في ١٩ نيسان/أبريل ٢٠١٧ بشأن التدابير التحفظية في القضية المتعلقة بتطبيق الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (أوكرانيا ضد الاتحاد الروسي)<sup>(١)</sup>؛

٢ - **تدين بشدة** استمرار تجاهل الاتحاد الروسي التام لالتزاماته بموجب ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي بشأن مسؤوليته القانونية عن الأراضي المحتلة، بما فيها المسؤولية عن احترام القانون الأوكراني وحقوق جميع السكان المدنيين؛

٣ - **تدين** جميع محاولات الاتحاد الروسي لتقنين أو تطبيع محاولاته لضم القرم، بما في ذلك الفرض التلقائي للجنسية الروسية والحملات الانتخابية غير المشروعة؛

٤ - **تدين أيضا** الانتهاكات والتجاوزات والتدابير والممارسات التمييزية التي ترتكبها سلطات الاحتلال الروسية ضد سكان القرم المحتلة مؤقتا، بمن فيهم تثار القرم، فضلا عن الأوكرانيين والأشخاص المنتمين إلى فئات إثنية ودينية أخرى؛

٥ - **تدين كذلك** فرض الاتحاد الروسي للقوانين والاختصاصات القضائية وأعمال الإدارة على نحو غير مشروع في شبه جزيرة القرم المحتلة، وتطالب الاتحاد الروسي باحترام التزاماته بموجب القانون الدولي فيما يتعلق باحترام القوانين التي كانت سارية في القرم قبل الاحتلال؛

٦ - **تحث** الاتحاد الروسي على القيام بما يلي:

- (أ) احترام جميع التزاماته بمقتضى القانون الدولي الواجب التطبيق باعتباره سلطة احتلال؛
- (ب) الامتثال التام والفوري للأمر الصادر عن محكمة العدل الدولية في ١٩ نيسان/أبريل ٢٠١٧؛
- (ج) اتخاذ جميع التدابير اللازمة للإلغاء الفوري لجميع الانتهاكات والتجاوزات المرتكبة ضد سكان القرم، وخاصة ما أبلغ عنه من تدابير وممارسات تمييزية، واحتجاز تعسفي واعتقالات، وتعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وإلغاء جميع التشريعات التمييزية ومحاسبة المسؤولين عن تلك الانتهاكات والتجاوزات؛
- (د) احترام القوانين السارية في أوكرانيا، وإلغاء القوانين المفروضة في القرم من جانب الاتحاد الروسي التي تجيز عمليات الإخلاء القسري ومصادرة الممتلكات الخاصة في القرم، في انتهاك للقانون الدولي الساري، واحترام حقوق الملكية لجميع المالكين السابقين المتضررين من عمليات المصادرة السابقة؛
- (هـ) الإفراج الفوري عن المواطنين الأوكرانيين الذين احتجزوا بشكل غير قانوني وحكم عليهم دون اعتبار لمطالبات القانون الدولي، والسماح لهم بالعودة إلى أوكرانيا دون شروط مسبقة، فضلا عن أولئك الذين نقلوا أو رُحِّلوا من القرم إلى الاتحاد الروسي عبر حدود معترف بها دوليا؛
- (و) رصد وتلبية الاحتياجات الطبية لجميع المواطنين الأوكرانيين المحتجزين على نحو غير مشروع بسبب ممارسة حقوق الإنسان والحريات الأساسية الواجبة لهم، بمن فيهم السجناء السياسيون، في القرم والاتحاد الروسي والسماح لمراقبين دوليين مستقلين وأطباء من منظمات الصحة الدولية المرموقة، بما في ذلك اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة واللجنة الدولية للصليب الأحمر، برصد الحالة الصحية لأولئك المحتجزين وظروف احتجازهم؛
- (ز) صون حقوق السجناء والمحتجزين الأوكرانيين في القرم وفي الاتحاد الروسي، وفقا للقانون الدولي وحتى الإفراج عنهم، بمن فيهم المضربون عن الطعام، وتشجعه على احترام قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا)<sup>(٧)</sup>؛
- (ح) تزويد الموظفين القنصليين الأوكرانيين بمعلومات عن المواطنين الأوكرانيين المحتجزين في الاتحاد الروسي وضمان حرية الاتصالات القنصلية مع المواطنين الأوكرانيين المحتجزين ووصولهم إلى الخدمات القنصلية، وفقا لاتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية<sup>(٨)</sup>، التي يعد الاتحاد الروسي طرفا فيها، وتمكين الموظفين الأوكرانيين، بمن فيهم مفوضة البرلمان الأوكراني لحقوق الإنسان، من زيارة جميع المواطنين الأوكرانيين، بمن فيهم السجناء السياسيون في القرم والاتحاد الروسي؛
- (ط) التصدي لمسألة الإفلات من العقاب والتكفل فيما يتعلق بالذين يتبين أنهم مسؤولون عن الانتهاكات والتجاوزات بمساءلتهم أمام هيئة قضائية مستقلة؛
- (ي) تهيئة واستبقاء بيئة آمنة ومؤاتية لقيام الصحفيين والعاملين في وسائل الإعلام والمدافعين عن حقوق الإنسان ومحامي الدفاع بعملهم على نحو مستقل ودون تدخل لا موجب له في القرم؛
- (ك) كفالة استعادة التمتع بحقوق جميع الأفراد، دون أي تمييز على أساس الأصل أو الدين أو المعتقد، وإلغاء القرارات التي تحظر المؤسسات الثقافية والدينية والمنظمات غير الحكومية، ومنظمات

(٧) القرار ١٧٥/٧٠، المرفق.

(٨) United Nations, Treaty Series, vol. 596, No. 8638

حقوق الإنسان، ووسائل الإعلام، وكفالة استعادة التمتع بحقوق الأفراد المنتمين إلى الطوائف العرقية في القرم، لا سيما الأوكرانيين وتثار القرم، بما في ذلك حق المشاركة في التجمعات الثقافية؛

(ل) ضمان أن تتسنى ممارسة الحق في حرية الرأي والتعبير والحق في التجمع السلمي وفي حرية تكوين الجمعيات لجميع سكان القرم بأي شكل من الأشكال، بما يشمل اعتصام شخص واحد، دون أي قيود غير ما هو مسموح به بموجب القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان، ودون تمييز لأي سبب من الأسباب؛

(م) الامتناع عن تجريم الحق في حرية الرأي والتعبير والحق في التجمع السلمي وإلغاء جميع العقوبات المفروضة على سكان القرم بسبب التعبير عن آراء معارضة، بما في ذلك ما يتعلق بمركز القرم؛

(ن) كفالة إتاحة التعليم باللغة الأوكرانية ولغة تثار القرم؛

(س) الإلغاء الفوري لقرار إعلان مجلس الشعب التتري في القرم تنظيمًا متطرفًا وحظر أنشطته، وإلغاء قرار منع قادة المجلس من دخول القرم، والامتناع عن مواصلة العمل بالقيود المفروضة على قدرة جماعات تثار القرم على المحافظة على هيئاتها التمثيلية، أو فرض قيود جديدة عليها؛

(ع) إنهاء ممارسة إجبار سكان القرم على الخدمة في القوات العسكرية أو القوات المعاونة للاتحاد الروسي، بما في ذلك عن طريق الضغط أو الدعاية، وخصوصًا ضمان عدم إجبار سكان القرم على المشاركة في العمليات العسكرية للاتحاد الروسي؛

(ف) وقف ممارسات ترحيل المواطنين الأوكرانيين من القرم بسبب عدم اكتساب الجنسية الروسية والتمييز ضد سكان القرم بسبب عدم حيازة وثائق هوية صادرة عن الاتحاد الروسي؛

(ص) التعاون الكامل والفوري مع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا ومجلس أوروبا بشأن حالة حقوق الإنسان في القرم؛

٧ - **تدعو** الاتحاد الروسي إلى معالجة الشواغل الموضوعية وجميع التوصيات المبينة في تقارير مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان عن حالة حقوق الإنسان في جمهورية القرم المتمتعة بالحكم الذاتي المحتلة مؤقتًا ومدينة سيفاستوبول، أوكرانيا<sup>(٤)</sup><sup>(٥)</sup>، وكذلك التوصيات السابقة ذات الصلة الواردة في ٢٣ تقريرًا متعلقة بحالة حقوق الإنسان في أوكرانيا قدمتها المفوضية بناءً على أعمال بعثة الأمم المتحدة لرصد حقوق الإنسان في أوكرانيا التي أنشئت للحيلولة دون تفاقم تدهور حقوق الإنسان في القرم؛

٨ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل التماس السبل والوسائل، بما في ذلك من خلال المشاورات مع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان والمنظمات الإقليمية المعنية، لضمان تمكّن الآليات الإقليمية والدولية المستقرة المعنية برصد حقوق الإنسان، وخصوصًا بعثة رصد حقوق الإنسان في أوكرانيا، من الوصول إلى القرم بشكل مأمون ودون معوقات كي تضطلع بالولاية المنوطة بها؛

٩ - **تحث** الاتحاد الروسي على ضمان تمكين البعثات الدولية لرصد حقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية المعنية بحقوق الإنسان من الوصول إلى القرم، بما في ذلك جميع الأماكن التي يمكن أن يُجرم فيها الأشخاص من حرّيتهم، بالشكل المناسب ودون معوقات، نظرًا لأن الوجود الدولي في القرم له أهمية قصوى لمنع تفاقم تدهور الحالة؛

- ١٠ - **تويد** أوكرانيا في جهودها الرامية إلى الحفاظ على الروابط الاقتصادية والمالية والسياسية والاجتماعية والإعلامية والثقافية وغيرها من الروابط مع مواطنيها في القرم المحتلة بغية تيسير وصولهم إلى العمليات الديمقراطية، والفرص الاقتصادية، والمعلومات الموضوعية؛
- ١١ - **تهييب** بجميع المنظمات الدولية والوكالات المتخصصة التابعة لمنظمة الأمم المتحدة عند الإشارة إلى القرم في الوثائق والاتصالات والمنشورات الرسمية الصادرة عنها، بما في ذلك ما يتعلق بالبيانات الإحصائية للاتحاد الروسي، إلى الإشارة إلى "جمهورية القرم المتمتعة بالحكم الذاتي ومدينة سيفاستوبول، أوكرانيا، المختلتين مؤقتاً من قبل الاتحاد الروسي"، وتشجع جميع الدول والمنظمات الدولية الأخرى على أن تفعل ذلك؛
- ١٢ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يتخذ جميع الخطوات اللازمة لضمان التنسيق الكامل والفعلي لجميع هيئات الأمم المتحدة فيما يتعلق بتنفيذ هذا القرار؛
- ١٣ - **تطلب أيضاً** إلى الأمين العام أن يواصل مساعيه الحميدة وأن يتابع مناقشاته بشأن القرم، بمشاركة جميع الجهات المعنية، وبما يشمل الشواغل المطروحة في هذا القرار؛
- ١٤ - **تطلب كذلك** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والسبعين تقريراً عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار، بما في ذلك خيارات وتوصيات بشأن تحسين تنفيذه؛
- ١٥ - **تقرر** مواصلة النظر في المسألة في دورتها الرابعة والسبعين في إطار البند المعنون "تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها".

الجلسة العامة ٦٥

٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨